



## اللائحة التنظيمية رقم (١٠) الإفصاح عن النسب المؤثرة

### المادة (١)

يقصد بالعبارات التالية ما يقابلها من معاني أين ما وردت ضمن هذه اللائحة:  
النسب المؤثرة: امتلاك مباشر أو غير مباشر (١٠%) فأكثر من أسهم الشركة المدرجة.  
الشخص الطبيعي: الشخص وزوجاته وأولاده.  
الشخص المعنوي: الشركة مع الشركات التابعة والحليفة.  
النقطة: نسبة (١%) من مجموع أسهم الشركة المدرجة.

### المادة (٢)

الجهات الواجب عليها الإفصاح عن النسب المؤثرة:

أ. المستثمر -

أولاً: على كل شخص طبيعي أو معنوي بلغت نسبة ملكيته (١٠%) فأكثر من أسهم شركة مدرجة إبلاغ الهيئة والسوق بذلك فوراً.

ثانياً: على كل شخص طبيعي أو معنوي أشعار الهيئة والسوق وخلال أسبوع عن أي تعامل أو تصرف يؤدي إلى زيادة أو انخفاض النسبة في (أولاً) أعلاه بمقدار نقطة واحدة.

ب. الشركة المدرجة:

على كل شركة مدرجة الإفصاح في تقريرها السنوي عن عدد المساهمين الذين يمتلكون (١٠%) فأكثر من أسهمها المصدرة

ج. مركز الإيداع: -

أولاً: على مركز الإيداع إبلاغ الهيئة والسوق والشركة المعنية عن الأشخاص الذين يمتلكون نسبة (١٠%) أو أكثر من أسهم الشركة المدرجة كما هو مبين نهاية كل فصل من السنة التقويمية.

ثانياً: على مركز الإيداع إبلاغ الهيئة والسوق والشركة المعنية عن التغيرات في أرصدة المساهمين أعلاه بمقدار نقطة واحدة زيادة أو نقصاناً.

### المادة (٣)

إضافة العبارة التالية في نموذج تفويض الشراء والبيع "أفيد اطلاعي على اللائحة التنظيمية رقم (١٠) والخاصة بالإفصاح عن النسب المؤثرة وأتعهد بالالتزام بالمدد المحددة فيها".

### المادة (٤)

يعاقب الأشخاص والشركات المخالفة بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤.